وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذه ويمكن ان يتكلف ويقال كانه تخلل بنفسه او
في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر ماكث لا يستتبع بخلاف الخل هذا ما قيل وفيه ان
مثل هذا الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل الى الشمس ايضا فان الماكث
يأخذ فيه بلا شيء الا ان يقال ايضا طبيعة الخمر ان يتخلل فكانها تخللت من غير صنع
ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط الجنسين المختلفين استهلاك
لكنه في التقرير كانه خلط الخمر بالخل نظرا الى المآل وايضا قالوا اذا تخللت بالقاء
شيء فيها فان تخللت من ساعته يصير ملكا للملقي لانه صار بها ملكه فاضيف
تخللها الى ذلك وان تخللت بعد زمان تضاف تخللها الى طبعها عملا بالدليلين
فصار كانه خلط الخل بالخل في التقرير وقال صاحب الهداية وبعض المشايخ
اجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء
لان الملقي فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشايخ
وقد بيناها في كفاية المنتهى قوله كالقرض والعفص هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصحيح ان القرظ بالظاء المعجمة وبفتح القاف والراء المهملة ورق السلم
يدبغ به والعفص بفتح العين وسكون الفاء والصاد المهملة ثمر يدبغ به يقال له
بالفارسية مازو قوله ورد ما زاد الدبغ الدبغ كالنصر مصدر قوله لانه لم يتلف
مال الغير لو قال لم يتلف مالا متقوما لكان اظهر فان قلت هذا المعنى يتحقق
في صلاة دبغ بالاقيمة له قلت اذا تقدم بالمدبوغية في ملكه فعند اتلافه اتلف
مالا متقوما فيضمن قوله ضمن بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون العين المهملة
وفتح الزاء المعجمة والفاء بالفارسية رودها كه بزنند والمراد ههنا آلة اللهو
مطلقا قوله يضمن الخشب المنحوت النحت بالنون والحاء المهملة والتاء المثناة بالفارسية
تراشيدن اي يضمن الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير اللهو قوله باراقة سكر والمنصف
بفتح السين المهملة والكاف في الاول وبضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديدها في الثاني

يأخذ فيه سر

الى الماء صح

ساز كرش

قدم

قدم تفسيرهما قوله مقرا عليه اي على التصليب لانهم التزموا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله يباح ضربه في الوس هو بضم العين المهملة
وسكون الواو المهملة بالفارسية مهمانى براى ذخ كودن قوله كالكبش النطوح
النطح بالطاء والحاء المهملتين بالفارسية سرزدن قوله غير صالحة لهذه الامور
اي الافعال المنهية حال من الضمير المجرور كتاب الاكراه قوله
فانه فيه جعل قسم الشيء قسيما له ويمكن دفعه بان القسم الاول الرضا فقط والقسم
الثاني الرضا مع الاختيار فتقدير كلام صاحب الوقاية هو فعل يوقعه بغيره
فيفوت به رضاه فقط او رضاه مع اختياره فلا غبار على كلام صاحب المنتهى
كما لا قصور في تحقيق الشارح قوله ولحق الشرع اشارة الى ان في امتناع الفاسق
من شرب الخمر لا لحق الشرع بل لعلة اخرى لا يوجد الاكراه قوله يلجئ فرض وحظر
ورخصه الفرض كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل ولم يأكل اثم والحظر كقتل
مسلم فانه لو صبر على قتل نفسه يثاب ولو فعل ما اكره عليه من قتل مسلم
يأثم قوله في حالة الضرورة مبقاة هي من الابقاء قوله والاضطرار اي
الاضطرار المفهوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه قوله ولا يرخص بالاول
يعني الاكراه الملجئ قوله ولكن لا يحد استحسانا قال في الوقاية ولو زنى يحد
الا اذا اكرهه سلطان قال الشارح في شرحها هذا الاختلاف انما هو في تحقق
الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رحمه الله الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
فان زنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه سلطان فزنى لا يحد لوجود
وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي ذكره في
الاكراه بالالجاء واما في الاكراه بغيره فان قتل يحد على ما يجيء واعترض على
ما قال شارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها في جميع الروايات
واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يناسب حمل عليه

Copyright © King Saud University